

ليس مع ومن اقتدى بهي تلك الركوع بعد سجود
 الامام لا يسجد وجبه يسجد مع وان لم يسمع وان
 تلا المؤمن لا يسجد الا مع خارج والصلوة
 تبه لا يفتي خارجا والركوع ملائمة في نوبتها
 وان كثر في مجلس تكفي سجدة ويعبر للسابع
 بحلم واداء الثوب والانتقال من غضن الى
 آخر بتديل وكراهية ترك آية السجدة وحدها لا
 عك ونذب ضم عهنا واحسن اخفا، وتاعن
 السابع فصل ان تعذرا العمام لمرض
 حدث

حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع و
 يسجد وان تعذرا مع القيام او في براسة قاعدا
 ان قدر والامر فهو احب وجعل سجدة احق
 من ركوعه ولا يرفع اليه شي للسجدة عليه
 وان تعذر القعود او في استلقيا ورجلانه
 الى القبلة او مضطجعي ووجه اليهما والاول
 اولي وان تعذرا الالباء اجزت
 صوحها او على ظهره كدك وذا اولي والاماء
 وموم صح في الصلوة